

الاجراءات المتخذة والمستندات والأوراق المطلوبة لإستخراج أو تجديد ترخيص وكالة ملاحية

للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية للسفن طبقا لشروط وضوابط والشروط الإضافية بالقرار الوزاري رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ حمولة (١٠٠٠ طن – ١٠٠٠٠ طن – ٢٥٠٠٠ طن – حمولة مفتوحة) هي :-

- ١ - طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري للموافقة على منح / تجديد الشركة ترخيص وكالة ملاحية للسفن للعمل بالموانئ البحرية المصرية بالحمولة المطلوبة .
- ٢- ان تكون شركة او منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيس جمهورية مصر العربية مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وتقديم صورة من سند الملكية او عقد الإيجار للمقر مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشروط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية (الحمولة المفتوحة يجب ان يكون الكيان القانوني شركة مساهمة)
- ٣- عقد تأسيس الشركة (مسجل به وكالة ملاحية للسفن) .
- ٤ - المدير المسئول عن الشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .
- ٥ - الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
- ٦ - فى حالة استخدام عمالة أجنبية او وجود شركاء أجانب يقدم مايفيد الموافقات الأمنية لهم .
- ٧ - السجل التجاري او مستخرج رسمي منه (مسجل به الوكالة الملاحية للسفن) .
- ٨ - صورة من البطاقة الضريبية مسجل بها الوكالة الملاحية للسفن وتقديم ما يفيد التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن نشاط الوكالة الملاحية للسفن
- ٩ - صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني فى شركات الاموال .
- ١٠- تعهد بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تتطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص وكذلك الاخطار باي تغييرات تطرا عليها اثناء فترة الترخيص ، وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يودونها للعملاء واي تعديلات تطرا عليها كتابة .
- ١١ - خطاب من مصلحة الجمارك المصرية يفيد بعدم الحكم فى جرائم التهرب الجمركى.
- ١٢- تقديم صورة طبق الاصل من شهادة تأكيد الجودة الايزو(٩٠٠١) ما يفيد التعاقد عليها.
- ١٣- خطاب من احدى البنوك المعتمدة يفيد بوجود حساب جارى للشركة.
- ١٤ - رأس المال المصدر :-

أ -	١٠٠٠٠٠	(مائة الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	٥٠٠٠٠٠	(خمسمائة الف جنيه) حمولة ١٠٠٠٠ طن
ج -	١٠٠٠٠٠٠	(مليون جنيه) حمولة ٢٥٠٠٠ طن
د -	٢٠٠٠٠٠٠	(اثنان مليون جنيه) حمولة مفتوحة

١٥ - خطاب الضمان :-

- يصدر لصالح قطاع النقل البحري بالإسكندرية .
- بخصوص ترخيص الوكالة الملاحية للسفن .
- غير مشروط وفى حالة كتابة تاريخ عليه بانتهاج المدة تكتب عبارة يحدد تلقائيا ولا يلغى إلا بناء على طلب قطاع النقل البحري بالا سكندرية .

قيمة خطاب الضمان لكل حمولة كالآتى :-

أ	٥٠٠٠٠	(خمسون الف جنيه) حمولة الف طن
ب -	١٥٠٠٠٠	(مائة وخمسون الف جنيه) حمولة ١٠٠٠٠ طن
ج -	٢٥٠٠٠٠	(مائتان وخمسون الف جنيه) حمولة ٢٥٠٠٠ طن
د -	٣٠٠٠٠٠	(ثلاثمائة الف جنيه) حمولة مفتوحة

- ١٦- يتعين على طالب الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن أن يستوفى جميع الشروط والضوابط والشروط الإضافية المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك للعرض على لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .
- ١٧- فى حالة وجود شريك اجنبى (طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري - بمخاطبة مجمع خدمات الاستثمار للاستعلام الامنى - أحضار صورة لجواز السفر للشريك الاجنبى).

المصرفوات الادارية المستحقة عند الحصول على الترخيص لأول مرة او عند التجديد

حمولة مفتوحة	حمولة ٢٥٠٠٠ طن	حمولة ١٠٠٠٠ طن	حمولة الف طن
خمسون الف جنيه	خمسة وعشرون الف جنيه	خمسة عشر الف جنيه	خمسة الاف جنيه

الشروط الإضافية
للقرار الوزاري ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦
بالنسبة للمشركات ذات رأس المال المشترك (مصرى – أجنبى)

- ١ - إن تكون الشركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لقانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- ٢ - الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع النشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط . .
- ٣ - بالنسبة للمشركات ذات رأس المال المشترك والتي تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط اصلي ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال عن ٥١ % عند منح الترخيص ، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحري التي تزاوّل نشاطا استثماريا حقيقيا فى مصر بان تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصري ولأتزاوّل نشاط الوكالة الملاحية الا كنشاط فرعي لخدمة اغراضها ، فى هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية او اجنبية) مع تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الاجنبية وفى جميع الاحوال يتعين اخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل ادخال اي تعديلات فى هيكل رأس المال او الاصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الاجراء والشروط اللازمة لا عماله .
- ٤ - استمرارية الترخيص مرهونا باستمرار نسبة مشاركة الشريك المصري ، فإذا تخارج يحل محله شريك مصري آخر بذات نسبة رأس المال أو أكثر ، وفى حالة بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص استبدال السفينة بسفينة اخري رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية او اكبر .
- ٥ - يتم اخطار قطاع النقل البحري بأي تغيير يتم فى المساهمين بالشركة لإعادة النظر فى الترخيص .
- ٦ - القيد فى غرفة الملاحة التي يتبعها المقر الرئيسي للشركة .
- ٧ - سداد المصاريف الإدارية عند الحصول على الترخيص وعند التجديد .